https://www.doi.org/10.31918/twejer. 2362.39

e-ISSN (2617-0752) p-ISSN (2617-0744)

صفة المكان كركن في الجريمة
دراسة تحليلية مقارنة

ڕێکان نعمت عولا أ.د. وعدي سليمان علي

قسم القانون والعلوم السياسية والإدارة- جامعة سوران برلمان إقليم كردستان العراق

Rekan.awla@soran.edu.iq weadimezori@gmail.com

الملخص

المراد بالصفة المكانية، كل ما دل على موقع معين سواء أكان أرضا أو شيئا من الأشياء والتي يعير لها المشرع أهمية خاصة في البنيان القانوني للجريمة أو في الاحكام العامة لها، وبالتالي تؤثر على الجريمة من حيث الوجود أو العدم أو اختلاف في التكييف القانوني أو على العقوبة المقررة للجريمة شدة أو تخفيفا.

وظهر لنا من خلال هذه الدراسة أن للصفة المكانية أثراً في مجال بناء القانوني للجريمة، وذلك يتمثل كركن خاص في جريمة لعب القمار والتسول، وايضا في جريمة انتهاك حرمة المسكن، وكذا الحال في جريمة ضبط الشخص في مكان أعد أو هيئ لتعاطي المخدرات، بحيث إنه بدونها لا تتحقق الجريمة.

الكلمات المفاتحية: (الصفة، ركن خاص، لعب القمار، مكان)

صفة المكان كركن في الجريمة

دراسة تحليلية مقارنة

المقدمة

يشكل موضوع الصفة المكانية في القانون العقابي اهمية خاصة ضمن الدراسات الاكاديمية والبحثية كونها تركز بشكل أساس على نقطة هامة وجوهرية في بنيان النص العقابي ارتأى لها المشرع هذه الاهمية بحيث تشكل الفكرة الاساسية لبناء قاعدة أو حكم جزائي معين، وهذا هو ديدن الصفة بشكل عام والذي يقع الصفة المكانية ضمن نطاقها.

وهذه الصفة عندما تدخل في الجريمة فإنها تؤثر على بنيانها وعقوبتها، وهي أن تبني عليها الجريمة وتكون ركنا خاصا فيها وبدونها لا يتحقق النموذج القانوني للجريمة التي أراد لها المشرع.

ويركز هذا البحث على صفة المكان كركن في الجريمة، ورأي المشرع فيها والقوانين المقارنة التي نصت على هذا الركن في الجريمة.

أهمية الدراسة

إن سبب اختيارنا لهذا الموضوع يرجع إلى دور الصفة المكانية في الجريمة وتأثيرها عليها، لأن الصفة المكانية جزء مهم في كيان وبنيان الكثير من الجرائم الواردة في قانون العقوبات، وركزنا على موقف القوانين المقارن حول هذا الموضوع، كما إن هذه الأهمية تكمن من ناحية أخرى في محاولة الوصول إلى الفلسفة التشريعية في إقرار الصفة المكانية في كل موضع نص عليه المشرع وبالتالي محأولة تقييم هذا الإقرار سلبا أو إيجابا وذلك بالمقارنة مع موقف القوانين المقارنة.

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها

إن الإشكالية الأساسية لموضوع الدراسة تكمن في مدى الدور الذي تؤديه الصفة المكانية كركن في البناء القانوني للجريمة نظرا لاختلاف المصلحة المبتغاة

من النص عليها أو الفلسفة الكامنة وراء ذلك، وفي بعض الأحيان قد تكون هذه المصلحة أو الفلسفة واحدة في موضعين مختلفين من القانون. كما ان ثمة إشكالية أخرى تبرز إلى الوجود وتتعلق بمفهوم الصفة وأنواعها وتحديد الفلسفة أو المصلحة التي يحأول المشرع إلى تحقيقها من خلال تنظيمه للصة المكانية. واخيرا فإن ثمة تساؤلات عديدة يثيرها موضوع الصفة المكانية كركن في الجريمة والتي تحأول هذه الدراسة الإجابة عنها، ومن هذه التساؤلات ما يلي:

ما المعنى الظاهر للصفة وأنواعها وما هو مفهومها القانوني؟

ما فلسفة المشرع في اعتماد الصفة المكانية؟

ما دور الصفة المكانية في جريمة لعب القمار والتسول؟

ما دور الصفة المكانية في جريمة انتهاك حرمة المسكن؟

ما دور الصفة المكانية في جريمة الضبط الشخص في مكان أعد أو هيئ لتعاطي المخدرات ؟

منهجية الدراسة

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو(المنهج التحليلي والوصفي المقارن)، وذلك بتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية ذات العلاقة بموضوع الصفة المكانية كركن في الجريمة ومحأولة ابراز اهم الجوانب المتعلقة بها فضلا عن وصف مختلف الوقائع المرتبطة بها ومحأولة مقارنة كل ذلك مع القوانين المقارنة كمصر وبحرين، من أجل الخروج باستنتاجات معينة وبالتالي الوصول إلى حلول تشريعية مناسبة بصيغة مقترحات لسد النقص الحاصل في قوانيننا العقابية ان وجدت.

هيكلية الدراسة

للإحاطة بموضوع بحثنا فقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول ماهية الصفة المكانية، وقمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين: الأول خصصناه

لتعريف الصفة وأنواعها، وخصصنا المطلب الثاني لبيان فلسفة المشرع في اعتماد الصفة المكانية.

وفي المبحث الثاني تطرقنا لبعض تطبيقات الصفة المكانية كركن الخاص في الجرائم وقسمناه إلى ثلاثة مطالب: في المطلب الأول وضحنا الصفة المكانية كركن في جريمة لعب القمار والتسول، وفي المطلب الثاني بينا أثر الصفة المكانية كركن في جريمة انتهاك حرمة المسكن أما في المطلب الثالث فقد تطرقنا إلى أثر الصفة كركن الخاص في جريمة الضبط الشخص في مكان أعد أو هيئ لتعاطي المخدرات.

المبحث الأول: ماهية الصفة المكانية

يقتضي بحث الصفة المكانية بيان ماهيتها، ومن أجل ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول تعريف الصفة وأنواعها، وفي المطلب الثاني سنتحدث عن فلسفة المشرع في اعتماد الصفة المكانية.

المطلب الأول: تعريف الصفة وأنواعها

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، في الفرع الأول سنبين من خلاله تعريف الصفة لغة واصطلاحا، وفي الفرع الثاني سنتناول أنواع الصفة، وكما يلي:

الفرع الأول: تعريف الصفة

أولا: تعريف الصفة لغة

أشارت المعاجم والقوامس العربية إلى أن الصفة مأخوذة من الفعل الثلاثي (وصف). فقد ذكر ابن فارس: أن "الواو و الصاد و الفاء أصل واحد، وهو تحلية الشيء. ووصفته أصفه وصفا. والصفة: الأمارة الأزمة للشيء(أبو الحسين، ١٩٧٩، ص)١١٥.

الوصف: وصفك الشيء بحليته ونعته ويقال للوصيف: قد أوصف، وأوصفت الجارية ووصيف ووصفاء ووصيفة ووصائف (الفراهيدي، ١٩٨٤، ص ١٦٢). ويحدد ابن منظور معنى لفظة الصفة هي: إن صفة الشيء حليته ونعته من وصف

الشيء وصفا وصفة أي حلاه، والوصف هو المصدر، أما الصفة فهي الحلية (ابن منظور، بدون سنة طبع، ص٩٣٦).

وقد ورد في القرآن الكريم، قوله الله تعالى: " إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ"(سورة الدخان، الآية [٥١]) وقوله تعالى " وَهَذَا الْبَلَدِ الأَمِينِ".(سورة التين، الآية [٣]) وصف مقام وهو المشهد في الجنة، يكون أمينا أو "يؤمن فيه من الآفات أو يؤمن في من الخوف". فهو مكان موصوف بصفة من حل فيه فأمن من الخوف والآفات (الجبوري، ١٩٧١، ص٢٢٣). وأيضا كقوله تعالى (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ) (سورة البقرة/ الاية [١٩٧]). يدل بمفهومه المخالف على انه لا يصح الاحرام بالحج في غير هذه الاشهر وهذا هو الوصف الزماني.

وكلمة الصفة في اللغة تدل على بيان أو توضيح حالة الشخص أو موضوع الشيء التي تختلف عن حالة غيره تبين الأمارة اللازمة للشيء، أو هي العلامة التي يعرف بها الموصوف مهما كان شخصا أو شيئا(خضر، ٢٠٢١، ص٨). أو هي الحالة التي يكون عليها الشيء ويتميز بها.

ثانيا: تعريف الصفة اصطلاحا

لم تضع التشريعات الجنائية ولا القضاء الجنائي تعريفاً للصفة أو معياراً لتمييز الصفات التي تعتبر ركناً في الجريمة أو ظرفاً مشدداً أو مخففاً أو معفياً، هذه الصفة التي قد تستغل من قبل الفاعل لارتكاب الجريمة وردت في نصوص عديدة في قانون العقوبات دون تحديد ماهية ومعنى الصفة قانونية كانت ام طبيعية (الحمداني، ٢٠٠٥، ص٥-٦).

وهذا ما أدى إلى ظهور تعريفات عديدة، و ذات معاني مختلفة على مستوى الفقه حيث عرفها جانب من الفقه بأن الصفة "خصيصة تحدد معالم الشخصية"(حسني، ١٩٨٨، ص ١٠٢٨). أو أنها "صلاحية خاصة، يعترف بها القانون للشخص، للقيام بعمل قانوني نظرا لوجود أو عدم وجود علاقة حالة بينه وبين محل العمل، حتى دفع البعض إلى القول ان فكرة الصفة نفسها تقوم على الارتباط بين روابط قانونية متعددة"(الحمداني و هادي، ٢٠١٢، ص٢٣٣).

وعرفها آخر بأنها "المركز الذي يشغله الشخص بين الناس بمقتضى مولده أو وظيفته أو حرمته أو ما شكل تلك"، أو هي "كل خصيصة استقر عرف المعاملات بين الناس على منح صاحبها قدراً من الثقة دون مطالبته بتقديم دليل يثبت صحتها"، أو هي "المركز أو المقام الذي يشغله الشخص الذي يمنح صاحبه سلطات ومزايا معينة يستطيع أن يباشرها أو يتمتع بها بمقتضى وظيفته أو رتبته أو درجته العلمية"(الحمداني، مصدر سابق، ص٦).

وعرفها آخر بأنها "شرطاً من شروط الدعوى أن تنسب الدعوى إيجابيا لصاحب الحق في رفعها وسلباً ممن يوجد الحق في مواجهته"، أو هي "السلطة التي تمنح الشخص معين، ويستطيع بمقتضاها أن يزأول الحق في طرح الإدعاء على القضاء، أي أنها السند الذي يخول شخصاً مباشرة الإجراءات أمام القضاء". أو هي "صلاحية خاصة، يعترف بها القانون للشخص القيام بعمل قانوني نظرا لوجود أو عدم وجود علاقة حالة بينه وبين محل العمل، حتى دفع البعض إلى القول أن فكرة الصفة نفسها تقوم على الارتباط بين روابط قانونية متعددة"(حاجي، ٢٠١٦، ص٧).

ويمكن تقسيم مصطلح الصفة إلى صورتين مختلفتين:

الصفات من جانب الاحوال الشخصية: وهي تلك الصفات العائلية التي توجد في العائلة الخصوصية بمجرد خلقه كبني آدم مثل صفة الجنين و الطفل والانثى وأيضا صفة الأم، ويمكن أن نطلق عليها الأحوال الشخصية.

الصفات من الجانب القانوني: وهي جملة صفات محددة تتوافر للإنسان فتؤهله لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات فى حدود محيطه العام. وهذه الصفات لايكتسبها كل فرد في المجتمع ولكن يقتصر على بعضهم دون الآخر، كصفة الموظف العام وصفة الطبيب أو الصيدلي أو القابلة، وصفة الحارس، وصفة الخادم (خضر، مصدر سابق، ص٩).

بالرجوع إلى الكتب الفقهية ذات العلاقة بالموضوع لم نجد اي تعريف للصفة المكانية، ولكن نستطيع أن نعرفها بأنها: كل ما دل على موقع معينه سواء أكانت أرضا أم شيئا من الأشياء والتي يعير لها المشرع اهمية خاصة في البنيان القانوني

للجريمة أو في الاحكام العامة لها، وبالتالي تؤثر على الجريمة من حيث الوجود والعدم أو اختلاف في التكييف القانوني و على العقوبة شدة وتخفيفا.

الفرع الثاني: أنواع الصفة

إن الصفات في الشخص أو الشيء قد تكون صفات قانونية أو طبيعية في شخص الجاني أو المجني عليه أو محل الاعتداء، أي أنها تكون مستقلة في كل واحد منهم وينعت بها، أو تكون منبثقة من العلاقة الموجودة بين الجاني والمجني عليه وأن هذه الصفات إما أن تكون ركناً خاصاً في البنيان القانوني للجريمة ويوجب القانون توافرها من أجل وجود الجريمة، أو تكون ظرفاً مغيراً من وصف الجريمة. (الحمداني، مصدر سابق، ص٦).

وعليه سنوضح أنواع الصفة من حيث الاشخاص و الموضوع لكي يتضح لنا في النهاية موضوع الصفة المكانية من ذلك، كما يلي:

أنواع الصفة من حيث الأشخاص

وهذه إما أن تكون متعلقة بالجاني أو المجني عليه:

أولا: صفة الجاني

تعرف الجريمة بأنها "كل فعل أو امتناع عن فعل صادر من إنسان مسؤول ويقرر له القانون عقاباً أو تدبيراً احترازياً".(ابراهيم، ١٩٩٨، ص٤٧). وهذا يعني أنه لا يتصور أن ترتكب الجريمة بدون وجود إنسان، وإن هذا الإنسان يجب ان يكون كامل الادراك أو الاختيار. باعتباره فاعل مرتكب الجريمة. وتقسم الصفة المتعلقة بالجاني بدورها إلى ثلاثه أنواع:

صفة الجاني كركن مفترض في الجريمة: إن الأركان العامة التي يجب توافرها في كل جريمة، إذا انتفى أحدها فلا جريمة على الاطلاق، ولكن هناك جرائم تتطلب لقيامها فضلا عن الاركان العامة أركانا خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم، وقد يأتي هذا الركن بصفة الجاني. كصفة الموظف العام في جرائم الرشوة والاختلاس(الشاوي،٢٠١٢، ص١٣٧). و صفة الجاني في جريمة

التحرش الجنسي والذي يستفيد من مركزه مع المجني عليه (فرمان وفياض، موقع الالكتروني، ص٢٦).

صفة الجاني التي تغير نوع الجريمة من حيث الجسامة: دور صفة الجاني في هذه الحالة لا يعتبر ركنا أو شرطا في تكوين الجريمة لكن يقتصر دورها على تغيير نوع الجريمة سواء أكانت مشددة أو مخففة. اذ ينصب أثرها على الوصف القانوني المحدد للجريمة دون أن يمس اسمها القانوني، أي أن الجريمة قائمة من دون هذه الصفة (الحمداني، مصدر سابق، ص١٧-١٨). فمثلاً جريمة السرقة قد تقع من فرد عادي فتصبح جنحة في صورتها البسيطة حسب نص المادة (٤٤٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، فإذا توافرت لدى الجاني صفة موظف العام أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية عمله تصبح الجريمة جناية حسب نص المادة (٤٤٤) ثامنا.

صفة الجاني التي تؤثر على المسؤلية الجنائية و نوع العقوبة: إن أثر هذه الصفة يقتصر على الركن المعنوي للجريمة و الصفات المعفية أو موانع المسؤولية مثل صفة الجنون وصغر السن (الحمداني، مصدر السابق، ص١٨).

ثانيا: صفة المجنى عليه

يرى جانب من الفقه بأن المجنى عليه هو "كل من أضرت به الجريمة، أو هو كل شخص يلزم الجاني قبله بتعويض الضرر الناشئ عنها" (السعد، ١٩٩٩، ص٦١).

ويتضح من هذا التعريف أنه يركز على الجانب المدني لأنه يعترف المجني عليه بأنه المتضرر بالجريمة و الضرر هو من آثار الجريمة. فيما يذهب الجانب الآخر إلى تعريف المجني عليه بأنه "هو من وقعت الجريمة على نفسه أو ماله أو على حق من حقوقه"(عودة، ١٩٦٨، ص٣٩٧).

هذا التعريف هو اكثر شمولية و دقة حيث أوضح بأنه المجني عليه هو الشخص المقابل للجاني في الجريمة المرتكبة.

وبالنسبة لموقف القوانين فلم يعرف قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، مثل غيره من القوانين المجنى عليه، لكنه استخدم مصطلح المجنى عليه في عديد من الحالات، فنص على عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجني أو من يمثله قانونا في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) منه.

ويبدو أنه يقصد بذلك إن المجنى عليه هو الشخص الذي وقعت عليه الجريمة.(العوجي، موقع الالكتروني،٢٠١٥)

وبخلاف الاتجاه السابق فإن بعض التشريعات وضعت للمجنى عليه تعريفا محددا في نصوص قانونية، فقد عرفه قانون الإجراءات الجنائية البولندي النافذ لعام ١٩٩٧ في المادة (٤٩) بأنه"١- الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تأثر بشكل مباشر من الجريمة أو بالتهديد بها،٢- يمكن أن يكون الضحايا مؤسسات الدولة، الحكومة المحلية أو الاجتماعية وان لم تتمتع بشخصية اعتبارية" (نفس مصدر، ص٩٧).

ومن التشريعات التي انتهجت منهجا موسعا في تعريف المجنى عليه هو القانون الروسي فقد وضع تعريفاً للمجنى عليه "بان الضحية هو الشخص الذي وقعت عليه الجريمة وسببت له اضراراً جسدية أو مادية أو معنوية" (القدسي، ١٩٩٧، ص٩).

ويمكن تحديد الصفة الخاصة المتعلقة بشخص المجنى عليه في الجريمة على بالشكل الآتي:

في حالة عدم وجود علاقة بين الجاني و المجنى عليه: صفة المجني عليه تعتبر من العناصر المكونة للجريمة، كصفة الأنوثة (مجني عليها) كظرف مشدد في جريمة الخطف حسب المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات العراقي. أو حالة مهنية أو وظيفية للمجنى عليه. كما اعتبر المشرع العراقي في المادة (١/٤٠٦-هـ)، من قانون عقوبات العراقي أن توافر صفة الوظيفي في المجنى عليه ظرفا مشددا للعقاب في جريمة القتل العمد. وفي جريمة التحرش الجنسي في المادة (١٠) من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، صفة الجاني بأن يكون

رئيس أو صاحب العمل وصفة المجنى عليه أن يكون العامل الذي يعمل بتوجيه و اشراف صاحب العمل سواء كان على سبيل التدريب أو الاختبار أو يقوم بعمل فكري أو بدني.

في حالة وجود علاقة بين الجاني و المجنى عليه: فيرى المشرع من غير الملائم صرف النظر عنها عند تقدير العقوبة تطبيقاً لمبدأ التفريد العقابي الذي يقضي جعل العقوبة متناسبة لتلك الظروف، و من بين اهم الظروف هو المتصل بالعلاقة خاصة التي تربط الجاني و المجنى عليه، كصفة القرابة وصفة الزوجية. على سبيل المثال صفة المجني عليه في الجريمة قتل المرأة المتلبسة بالزنا في المادة (٤٠٩)، أو علاقة قرابة بين الاصول والفروع هي الظروف المشدد حسب المادة (١/٤٠٦-د).

أنواع الصفة من حيث الموضوع

وهذه تكونه على ثلاثة أنواع وكما يلي:

أولا: صفة محل الاعتداء

يقصد بالمحل ذلك الشخص أو الشيء الذي يقع عليه الاعتداء مباشرة عن طريق الفعل المكون للجريمة (سلامة، ١٩٧٩، ص٨٦). ويشمل الركن المادي للجريمة على ثلاثة عناصر: السلوك الإجرامي ونتيجته، والعلاقة السببية بينهما. يتكون السلوك الإجرامي بدوره من عنصرين: الأول هو النشاط الارادي. والثاني هو محل ينصب عليه هذا النشاط. لذلك لا يوجد فصل بين محل الجريمة والنشاط الإجرامي، الأمر الذي يجعل من محل الجريمة عنصراً من عناصر الركن المادي (عبدالله، موقع الالكتروني، ٢٠١٧). لذا فإن السلوك الاجرامي في أية جريمة له محل ينصب عليه آثار الجريمة وهذا صفة المحل إنه يظهر نفسه إما أن يكون محلاً مادياً أو محلاً قانونياً.

وقد تتعلق الصفة بالموضوع الشيئي وهي إما تكون صفات طبيعية أو قانونية، ومن الصفات القانونية ما يخص جريمة السرقة حيث تصنف هذه الجريمة على أنها من جرائم الاعتداء على صفة الأموال صفتها منقولة، كون فعل الاختلاس لا يقع إلا على صفة مال المنقولة، والعلة من وراء تجريم السرقة، كونه

تشكل اعتداء على ملكية هذا المال، والملكية في حقيقة الأمر هي أحد الحقوق التي أولاها المشرع أهمية، و يتطلب في صفة محل السرقة إن تتوفر الصفة المادية في المحل، وهذا ما اكدته المادة (٤٣٩) العقوبات العراقي، على أن الاختلاس يجب ان يقع على مال منقول. حيث إن الصفة المادية للشيء هو إمكان السيطرة المادية عليه. وبناء على ذلك لا تقع جريمة السرقة إذا انتفت صفة المادي محل الاعتداء.

ويلاحظ أن صفة الموضوع أو المحل تظهر بشكل جلي في جرائم الإعتداء على الأموال، حيث ميز المشرع العراقي بين الأموال العامة و الأموال الخاصة عند وقوع السرقة عليها، اذ شدد العقوبة على السرقة الواقعة على الأموال العامة (الجوعاني، ٢٠٠٣، ص٦٥).

وقد نصت المادة (٤٤٤/حادي عشر) من قانون العقوبات العراقي على أنه: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس على السرقة التي تقع في أحد الظروف التالية:.. حادي عشر – إذا ارتكبت على شيء مملوك للدولة أو إحدى المؤسسات العامة أو إحدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب".

والعلة في التشديد راجعة إلى صفة المال المسروق (محل الاختلاس) وهو من أموال الدولة، وإن هذه الأموال مخصصة لمنفعة المجتمع، و اختلاس هذا المال يعني حرمان المجتمع والأفراد من المصلحة التي ترجى لهم من هذه الأموال. لذا يتطلب توفير الحماية الجنائية لها بما يتناسب ووظيفتها العامة في المجتمع (عبد شويش، بلا سنة، ص٢٩٢).

فالمحل القانوني للجريمة بوصفه المصلحة التي تحميها القاعدة الجنائية لا يكون بذاته شرطا مفترضا خارج الإنموذج القانوني للجريمة، إنما هو بمثابة الحكمة من تقرير العقاب على السلوك الموصوف فيه. وهذه الصفات اما ان تكون ركناً مفترضاً في الجريمة، وتدخل في تكوين النموذج الاجرامي أو تكون ظرفاً مشدداً أو مخففاً أو معفياً من العقاب، فالمحل يفرض وجود هذه الشروط بالضرورة ويفترضها، وعلى سبيل المثال، إذا كان المحل القانوني في جريمة القتل هو (حق الحياة) أو (العدوان على هذا الحق)، فإن هذا الحق وذلك العدوان عليه يفترضان (وجود إنسان على قيد الحياة) قبل مباشرة الفاعل لسلوكه، يكون عناية المحل المفترض في جريمة القتل (السبعاوي،٢٠١٣، ص٢١٧-٢١٨).

ثانيا: صفة الزمان

ابتداءً، لابد من الإشارة إلى أن وظيفة القانون العقابي وظيفة حمائية، اذ يحمي قيما أو مصالح أو حقوقا بلغت من الأهمية حدا يبرر توفير الحماية الجنائية لها، لذا فإن المشرع يعبر عن إرادته في نصوص تتضمن قواعد قانونية يمكن ردها إلى عدة تقسيمات، وأساس هذه التقسيمات هو المصلحة التي يحميها القانون. و أن الصفة الزمانية من المبررات الأساسية لتشديد العقاب في جرائم معينة.

ويمكن القول ان صفة الزمان تتعلق بالوقت الذي ترتكب فيه الجريمة (صالحي،٢٠١٣، ص٤٢). نلاحظ أن هذه الصفة علاقة قوية مع درجة العقاب على بعض الجرائم. وقد أورد المشرع صفة الزمان كظرف مشدد في جرائم معينة وعلى النحو التالي:

في جريمة السرقة: من بين الظروف التي تحدث عنها المشرع في جريمة السرقة ونص عليها ظرف الزمان والمتمثل في ظرف الليل وظرف الاضطرابات والحروب والكوارث الطبيعية. حيث أعتبر المشرع العراقي وقوع السرقة في الليل بين غروب الشمس و شروقها كظرف مشدد لجريمة السرقة(خضر، مصدر سابق، ص٢٥-٢٦). كما جاء في نصوص المواد (٤٤٠-٤٤٣) قانون عقوبات العراقي.وايضا جريمة السرقة في فترة الكوارث و الفتن وظرف الاضطرابات والحروب والكوارث الطبيعية مثل حريق أو فتنة أو غرق سفينة أو أي كارثة أخرى يعتبر ظرفا مشددا للعقاب.

في جريمة انتهاك حرمة المساكن وملك الغير في المادة(٤٧٨) فقر (٢) و جريمة إتلاف المزروعات المنصوص عليها في المادة (٤٢٨) فقرة (٢) من قانون العقوبات العراقي.

ثانيا: صفة المكان

إن مكان وقوع الجريمة هو الذي يتحقق فيه ركنها المادي. والمكان يعني بطبيعة الحال الموقع الجغرافي لارتكاب الجريمة، ولكن كما سبق القول فإن الصفة المكانية تشمل الموقع الجغرافي وكذلك شيئاً معينا ذا صفة معينة يولي بها

الشيء أهمية في القانون العقابي. فأحيانا يكون محلا وآثاره موقعا معينا مما يستلزم معه القول بتوافر الجريمة من عدمه حسب نص القانون أو تشديد العقوبة. وهذا يعني أن الصفة المكانية إما تكون ركنا مفترضا في الجريمة في أو عنصرا في الجريمة أو ظرفا مشددا للعقوبة.

ففي جريمة قتل الزوجة أو إحدى المحارم في حالة التلبس بالزنا بموجب المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي، نلاحظ أن المشرع أورد مصطلح "فراش الزوجية" وهو مكان وقوع الجريمة و يعتبر ذلك شرطا الجوهري لكي يستفيد الجاني من العذر المخفف الوارد في هذه المادة وبالتالي تخفيف العقوبة عنه.

وقد ذهبت محكمة تمييز العراق في قرار لها إلى أن" الفراش الوارد في المادة المذكورة يقصد به الحالة المريبة التي يغلب معها الظن بوقوع الجماع أو بشك وقوعه كما لو شوهدت الزوجة أو إحدى المحارم مع شخص آخر على فراش واحد أو غطاء واحد"(القرار رقم: ١١١/جنايات/ ١٩٥٣، بتاريخ ١٩٥٣/٢/٢٤، ياسين، ٢٠٠٥، ص٨٩).وهنا يلاحظ أنه المحكمة ذهبت إلى اعطاء "فراش الزوجية" صغة أخرى غير المكان وهو"الغطاء الواحد".

كما إن المكان هو ركن في جريمة انتهاك حرمة مسكن، إذ لا تتم هذه الجريمة إلا إذا كان دخول الفاعل إلى محل مسكون أو معد للسكنى، بموجب المادة (٤٢٨) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على أنه: " ١ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ – من دخل محلا مسكونا أو معدا للسكنى أو أحد ملحقاته وكان ذلك بدون رضاء صاحبه وفي غير الاحوال التي يرخص فيها القانون بذلك..." .

وأيضا يحدد المشرع بعض الأماكن إذا ارتكبت فيها جريمة باعتبارها ظرفا مشددا كجريمة السرقة التي تقع في محل مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته أو محل معد للعبادة أو في محطة سكك حديد أو الميناء أو المطار . وسنأتي إلى بيان ذلك في موضع لاحق من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: فلسفة المشرع في اعتماد الصفة المكانية

إن للصفة المكانية أهمية بالغة في القانون العقابي، فهذا القانون وجد من أجل حماية الافراد ومصالحهم وإن غاية النصوص العقابية هي حماية المصالح المشروعة. فالمشرع الجنائي عند صياغته للنصوص التشريعية يضع أمامه فائدة محددة تتمثل بحماية مصالح إنسانية مشروعة إذ لا يخلو النص من مصلحة قدر المشرع أهميتها فأسبغ حمايته عليها، و هذه المصلحة تتجسد بشكل صريح أو ضمني من خلال النصوص العقابية. ولغرض ايضاح فلسفة المشرع في اعتماد الصفة المكانية في التشريع العقابي، نوضح هنا العلاقة بين هذه الصفة و مختلف المصالح المرتبطة بها والتي يحاول المشرع اضفاء حماية عليها وكما يلي:

الفرع الأول: حماية الموظف العام و هيبة مكان الوظيفة

يعتبر الموظف ومن في حكمهم بمثابة العمود الفقري للدولة، ومن دونهم لا تستطيع الدولة ممارسة سلطاتها في الجوانب المختلفة، وإن الدولة بكافة مؤسساتها ومرافقها العامة لا تستطيع القيام بأداء وظيفتها إلا من خلال مجموعة من الأشخاص الطبيعية الذين ينتسبون إليها ويعملون لحسابها الذين يطلق عليهم الموظفين والمكلفين بخدمة عامة والذين يتولون تسيير وإدارة المرافق العامة للدولة ومؤسساتها كافة ولحسن سيرها خدمة للصالح العام(خضر، مصدر سابق، ص ٥٠).

أراد المشرع العراقي أن يوفر حماية واسعة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أثناء تأدية أعمال وظيفته أو إذا وقع الأعتداء على أحد الموظفين بسبب أعمال تلك الوظيفية، حيث أعتبر أعتداء على السلطة العامة. مثال ذلك نص المادة (٤٠٦ فقر ١- هـ) والتي نصت على أنه: يعاقب بالإعدام من قتل نفسا عمدا في إحدى الحالات التالية: - إذا وقع القتل على موظف أو مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك" أو من اعتدى عمدا على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون يكون ظرفا مشددا حسب المادة (٤١٤ فقره ٤) والتي نصت على أنه: " إذا ارتكب الاعتداء ضد موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك" .

وقد توخى القانون من ذلك مصلحتين من ذلك وهما: المصلحة العامة المتمثلة بحماية الوظيفة أو الإدارة وعدم الاخلال بحسن سير العمل الوظيفي فضلا عن احترام الإدارة والمرفق العام و مكان الوظيفة، أما المصلحة الخاصة فهي تتمثل بحماية الموظف العام من الأعتداء عليه أو مقاومته بالقوة أو العنف أثناء تأديته وظيفته.

الفرع الثاني: حماية سلامة الأموال

إن الحماية الجنائية للمال العام أو الخاص هي احد المعايير التي اعتمدها المشرع في مراحل الصياغة القانونية للنصوص العقابية. لما لبعض الأماكن من حرمة تجعل المشرع يفرض للاعتداء على الأموال فيها حماية إضافية، وتعد الجرائم التي ترتكب فيها مستوجبة لتشديد العقوبة. والأموال العامة تخضع لنظام حماية أكثر شدة من ذلك الذي تخضع له أموال الأفراد الخاصة ، لأن الأموال العامة تعتبر وسيلة الادارة في اشباع الحاجات العامة وتقديم الخدمات ، فالمجنى عليه في جرائم الاعتداء على المال العام هو الدولة أو أحد الاشخاص المعنوية العامة، كما سيتضح ذلك فيما بعد.

الفرع الثالث: حماية حرمة المسكن أو ملك الغير و المكان العام

إن المحل المسكون هو كل محل يخصص أصلا للسكن، أي للعيش والراحة والسكنية، وهذا المكان له حرمة خاصة، ويوفر له القانون حماية مشددة. والمسكن هو المكان الذي يتخذه الإنسان محلاً للإقامة فيه بشكل دائم أو مؤقت سواء أكان مملوكاً له أو ملكاً للغير ولكن حقه الانتفاع به، وتلحق به توابع المسكن كحدائق البيوت ومخازنها وأعشاش الطيور وزريبة الحيوانات ومرأب السيارة شريطة ان تكون تابعة له ومتصلة به اتصالاً مباشراً، ويوفر القانون حماية للمسكن بسبب أنه يعد مستودع أسرار الإنسان ويضم بين جنباته الاشياء الخاصة به (الحسيني، موقع الالكتروني،٢٠١٥). ونظرا لأهمية حرمة المسكن فقد أضفى المشرع الدستوري أيضا حماية عليه.

وانطلاقا من ذلك فقد جرم المشرع العراقي دخول المحل المسكون أو المعد للسكنى أو احد ملحقاته. ومن جهة أخرى أجاز المشرع حق الدفاع الشرعي عن

المال حيث أباح القتل دفاعا عن المال إذا ما تعرض لاعتداء حال، وغير محق من خلال الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته.

كما جاء في المادة (٤٤) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على أنه: " حق الدفاع الشرعي عن المال لا يبيح القتل عمداً إلا إذا أريد به دفع أحد الأمور التالية: ... ٣- الدخول ليلاً في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته...".

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، عن السبب وراء الحماية المؤكدة دستوريا و قانونيا لحرمة المسكن؟

والجواب هو أن حرمة المسكن من الحقوق الحريات التي تتعلق بالمصالح الأساسية التي تخص فردا معينا أو مجموعة من الأفراد. على اعتبار أن المسكن هو مستودع أسراره وقلعته الحصينة ، ولابد أن يعيش فيه الإنسان آمنا بعيدا عن تدخل الآخرين أو اطلاعهم على خصوصياته و الحصول على الراحة والهدوء والابتعاد عن الناس والخلوة إلى نفسه.

لهذا تتزايد أهمية الحماية الجنائية لحرمة المساكن وهي تأخذ في هذا الاطار معنى محدد يقوم على حماية مصلحة معتبرة جديرة بالحماية الجنائية المشددة، ومن المسلم به أن من أهم مسؤوليات السلطات العامة حماية الامن الاجتماعي على المستويين الفردي والجماعي لضمان سلامة الفرد واستقراره ، والذي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال إصدار القواعد القانونية بما في ذلك الأوامر والحظر والعقوبات.

أما بالنسبة للمكان العام فهو كل مسلك صالح للمرور، أو كل مكان يكون بإمكان كل شخص أن يرتاده، باعتباره من الاماكن المخصصة أساساً لحركة الجمهور وتنقلاته، وما يتعلق بالأماكن العمومية بطبيعتها، كالطريق العام والشوارع، أو الحدائق العامة، وكذلك الطرق العامة خارج المدن والقرى في المناطق الصحراوية، وهذه الحالة أصبحت تدعو إلى وضع تشريع يكفل تنفيذه الحد من الاستهتار والعبث بكرامة الإنسان في الطرقات والأماكن العامة. من ذلك العلانية في الفعل الفاضح متى ارتكب في مكان عام ولو لم يره أحد في

الواقع، إذ يكفي في هذه الحالة احتمال رؤيته، لأن العلانية مفترضة في المكان العام في كل الأحوال (حاجي، مصدر سابق، ص٩٤).

فالعلانية في الاماكن العامة تستخلص من مجرد وقوع الفعل في مكان عام لذلك فإن المعيار هنا هو معيار مكاني.

ومن هذا المنطلق نصت المادة (٤٠١) من قانون العقوبات العراقي على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين من أتى علانية عملا مخلا بالحياء".

ويعتبر الفعل الفاضح علنيا متى ما رأه أو أمكن أن يراه أناس يمكن أن يخدش هذا الفعل إحساسهم الأدبي، وهذا يعني أنه لكي تتوافر أركان هذه الجريمة يجب صدور الأفعال أو الأقوال أو الأشارات في طريق عام أو مكان مطروق ولايشترط تواجد الأشخاص وقت حصول التعرض إنما يكفي إمكانية تواجدهم في أي وقت (جاسم، ٢٠٠٩، ص٤).

الفرع الرابع: حماية المال المنقول المملوك للغير

المنقول كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف (مادة (٢/٦٢) من قانون المدني). القاعدة أنه إذا كان المال مملوكا لشخص غير الجاني بالسرقة، تحقق بذلك الإعتداء على الملكية الذي تفترضه جريمة السرقة. ولا يشترط أن يكون إسم المالك معلوما ولا تفرقة بين الشخص طبيعيا كان ام معنويا كذلك لا فرق أن يكون المال مملوكا لشخص أو لأشخاص عديدين.

وهناك عدد من النصوص الجنائية التي اعتمد المشرع على المعيار المكاني فيها لتشديد عقوبة الجريمة و اضفاء حماية اضافية إذا ما ارتكب الاعتداء على هذا المال في اماكن معينة. كما جاء في المادة (٤٤٠) العراقي نصت على انه " يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من ارتكب سرقة اجتمعت فيها الظروف التالية:... ٤ – أن ترتكب السرقة في محل مسكون أو معد للسكن أو في احد ملحقاته... ".أو في المادة (٤٤٤) نصت على انه" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس على السرقة التي تقع في احد الظروف التالية:... أولا –

إذا ارتكبت في محل مسكون أو معد للسكنى أو احد ملحقاته أو محل معد للعبادة أو في محطة سكة حديد أو ميناء أو مطار. ثانيا – إذا ارتكبت في مكان مسور بحائط أو سياج...".

إن الحكمة في تشديد العقوبة في هذه الحالات تعود إلى ما يلي:

الحالات المتعلقة بالأماكن السكنية أو المعدة للسكنى تعود إلى ان هذه المحلات يركن اليها الإنسان و الراحة و وسكنية، في هدوء وطمأنينة و استقرار، مما ينبغي ان تتمتع بجرمة خاصة.

في الجرائم التي الخاصة بأماكن العبادة، فلا شك أن لهذه الأماكن قديستها وحرمتها، وعلة التشديد ترجع لسهولة ارتكاب السرقة في هذه الأماكن المعدة خصيصا للعبادة بغض النظر سواء كان هذا المال محل السرقة ملكا لأحد الأشخاص المصلين، أو كان ملكا لمحل العبادة بحد ذاته أو ملكا لأحد الأشخاص القائمين أو الذين يتولون شؤونه، لذلك بان قدسية و حرمة مثل هذه الاماكن هي التي دفعت المشرع إلى تشديد العقوبة، فضلا عن سهولة ارتكاب السرقة في هذه الاماكن من قبل بعض الاشخاص كما هو الحال بالنسبة للمتولين خدمة دور العبادة مما ينبغي لتشدد معهم.

أيضا في جريمة السرقة الواقعة على الاماكن الاخرى كالمخازن و المصارف و الحوانت و محطة سكك الحديد أو في محطة سكة الحديد أو الميناء أو المطار....الخ، وعلة تشديد العقوبة السرقة تعود في هذه الحالة إلى ان هذه الأماكن تعد من الأماكن التي يتصل بها منفع العام للجمهور، وأن المكان في الواقع بعيد عن حماية الأمن و سلطات في بعض الحالات (خضر، مصدر سابق، ص ٢٥).

المبحث الثاني: بعض تطبيقات الصفة المكانية كركن الخاص في الجرائم

إن هذا الركن الخاص هو عبارة عن حالة واقعية أو قانونية تتجسد في الجريمة التي تمس مصلحة يحميها القانون ويفترض وجودها وقت وقوع

الجريمة، ويشترط القانون توافر هذا الركن لكي يكون ركنا خاصاً في الجريمة بالإضافة للأركان الأخرى. أي أنه العنصر الذي تكون حياته سابقة ومستقلة عن حياة الجريمة نفسها ويفترض وجوده قبل أن يباشر الجاني نشاطه الاجرامي أو لحظة مباشرته له، وبالتالي يتطلب لقيامها ولا تقوم الجريمة إلا بتوافره (سلامة، ١٩٧٩، ص٣٢). كصفة الموظف العام في جرائم الرشوة والاختلاس. وصفة الجاني في جريمة التحرش الجنسي والذي يستفيد من مركزه مع المجنى عليه.

وعلى ضوء ما تقدم نفضل أن نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، في المطلب الأول سنوضح الصفة المكانية في جريمة لعب القمار والتسول، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى الصفة المكانية في جريمة انتهاك حرمة المسكن، أما في المطلب الثالث فسنبين أثر الصفة كركن الخاص في جريمة الضبط الشخص في مكان أعد أو هيئ للتعاطي.

المطلب الأول: صفة المكان كركن في جريمة لعب القمار والتسول

سوف نبحث في هاتين الجريمتين من خلال فرعين: الأول سيكون الحديث عن المكان كركن في جريمة لعب القمار، وفي الفرع الثاني نتكلم عن جريمة التسول، كما يلي:

الفرع الأول: جريمة لعب القمار

تعد جريمة لعب القمارمن الجرائم الخطيرة التي تهدد كيان أي مجتمع حيث يتم اللعب بين المتنافسين على مال يجمع منهم ويوزع على الفائزمنهم ويحرم الخاسر، وللقمار أضرار إجتماعية وإقتصادية إذ ينشأ عنها طبقة عاطلة تسعى لكسب المال من الناس بطرق سهلة وتنشر العداوة والبغضاء بين المتنافسين.

وقد عاقب المشرع العراقي في المادة (٣٨٩) كل من فتح أو ادار محلاً لإلعاب القمار وأعده لدخول الناس. وكذلك كل من نظم ألعاباً من هذا القبيل في محل عام أو محل مفتوح للجمهور أو في محل أو منزل أعد لهذا الغرض، وكذلك يعاقب صيارفة المحل، ولم تقتصر العقوبة على صاحب المحل أو صيارفة المحل وإنما تشمل كل من وجد يلعب القمار في المحلات المذكورة. حيث نصت في هذه المادة على أنه:

" ١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من فتح أو أدار محلا لألعاب القمار وأعده لدخول الناس. وكذلك كل من نظم ألعابا من هذا القبيل في محل عام أو محل مفتوح للجمهور أو في محل أو منزل اعد لهذا الغرض... ٣ – ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا من وجد يلعب القمار في المحلات المذكورة في الفقرة (١). "

بموجبه يشمل لفظ المحل الذي أورده المشرع دون تحديد طبيعته، فهو يشمل كل من المحل العام والخاص لكن بشرط فتحها أو ادارتها للجمهور لممارسة اللعب.

وأخذ المشرع المصري باتجاه المشرع العراقي من حيث المكان ولكن لم يميز في عقوبة بين صاحب المكان أو من يوجد بصفته لاعبا للقمار في هذا المكان كما فعل المشرع العراقي. حيث نصت المادة (٣٥٢) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ على أنه:

" كل من أعد مكاناً لألعاب القمار أوهيأه لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارفة المحل المذكور بالحبس وبغرامة لا تتجأوز ألف جنيه وتضبط جميع النقود والأمتعة في المحلات الجاري فيها الألعاب المذكورة ويحكم بمصادرتها".

ونصت المادة (١٩) من القانون رقم (٣٧١) لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة في مصر على أنه: " لايجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزأولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور...".

بينما يلاحظ أن المشرع البحريني ضيق من نطاق المكان المخصص للقمار، حيث تقع الجريمة في مكان العام فقط بدون ذكر مكان الخاص أو المنزل أو للفظ "مكان" بصغة مطلق و هو خلاف موقف المشرع العراقي و المصري. ولكن تختلف العقوبة لصاحب المكان أو من يوجد لصفته لاعبا للقمار في هذا المكان وهو نهج المشرع العراقي، حيث نصت المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ المعدل، على أنه:

" كل من قامر في مكان عام يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار... وكل شخص أدار محلا عاما لألعاب القمار، أو اشترك بأي صفة في تنظيم اللعب أو بالإشراف عليه أو في إعداد وسائله، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار، ويعد من ألعاب القمار كل لعبة يكون احتمال الكسب والخسارة فيها متوقفا على الحظ، لا على عوامل يمكن تعيينها والسيطرة عليها مستقبلا".

وعليه جريمة لعب القمار كغيرها من الجرائم الأخرى لابد من تحقق أركانها لقيام المسؤولية الجنائية بحق مرتكبها، وهذه الأركان تتمثل بالركن المادي والمعنوي اضافة إلى الركن الخاص بمكان الجريمة وسنوضح ذلك كما يلي:

أولا: الركن الخاص (مكان الجريمة): بموجب القوانين المقارنة، يجب أن يقع السلوك الجرمي في مكان عام، وبخلاف ذلك لا تقوم الجريمة. ويتضح من ذلك أن كل محل أو مكان مخصص لهذا الغرض يعد مكانا لارتكاب جريمة لعب القمار و قرينة على افتراض احداث السلوك الجريمة في هذا المكان. ومن خلال هذا النص المكان هنا قد يكون مقهى أو نوادي أو الحوانيت أو الحدائق أو قد يكون المحل الخاص حتى لو كان مخصصا للسكنى لكن مفتوحا للجمهور " وهو موقف المشرعين العراقي والمصري"، فالعبرة بحقيقة الواقع.

والمكان العام أو المباح للجمهور: هو المكان الذي يباح طرقه للجمهور ويكون المحل كذلك إما بطبيعته كالطرق العمومية و المواقع المتاح ارتيادها للعموم –مجاناً أو بمقابل- من الأسواق، والمجمعات التجارية، والحدائق(نجم، ١٩٩٤، ص١٥٩).

أما المكان العام بالتخصيص فهي بحسب الأصل أماكن خاصة لكن بعضها من اجزائها يفتح للجمهور بشرط أو بدون شرط خلال ساعات محدد، كلمساجد والكنائس، ودور السينما، والملاعب، ودور العرض، والمنشآت الطبية والتعليمية (حاجي، مصدر سابق، ص٩٤-٩٥).

وقد يكون المكان عاما بالمصادفة هو مكان خاص أصلا ولكن يباح لجمهور الناس على وجه عارض الدخول فيه. ومثاله المطاعم أوالمقاهي أو السجون.

العبرة في وصف الأماكن العامة ليست بالأسماء التي تعطى لها ولكن بحقيقة الواقع من أمرها فمتى ما ثبت يباح للجمهور أن المحل الذي يسميه صاحبه محلا خاصا هو في الواقع محل عام (حافظ، ٢٠٠٧، ص١٤٢٣).

أما المكان الخاص فهو مكان لا يحق لغير شخص أو أشخاص معينين الدخول فيه أو الإطلاع على ما يجري فيه، أي لا يحق لغيرهم ذلك إلا بإذن منهم، وأبرز الأمثلة للأماكن الخاصة المساكن العامة والغرف إذا أجرت في فندق لشخص معين، والأصل أن تنتقي العلانية عن العمل المرتكب في المكان الخاص (حاجي، مصدر سابق، ص٩٥).

ثانيا: الركن المادي: إن الركن المادي للجريمة يتجسد بهذا السلوك الذي يختلف فيما إذا كان الفاعل لاعب القمار أو صاحب مكان أعد للعب القمار. ففي الحالة الأولى يكون السلوك الاجرامي للجاني متجسداً بقيامه بممارسة لعب القمار في مكان أعد لذلك الغرض ويعتبر وجوده في الاماكن المخصصة للعب القمار قرينة على تحقق سلوكه الاجرامي. أما في حالة الثانية فيما يتعلق بإعداد محل للعب القمار فإن السلوك الاجرامي يعتبر متحققاً بإعداد المكان للعب القمار وتهيئته لذلك، فإعداد المحل أو المكان يعني شيء آخر غير تهيئته، وإن الجاني قام بتجهيزه ومده بالإمكانيات اللازمة للعب القمار فيه، أما تهيئة المحل فتعني أن هذا المحل كان جاهزاً لاستقبال الأشخاص فيه، لكنه لم يكن مهيئاً للعب القمار فقام الجاني بتهيئته لهذا الغرض (البغال، ١٩٨٣، ص٤).

ثالثا: الركن المعنوي: من الواضح أن لعب القمار جريمة عمدية، ويكفي لتحققها توافر القصد الجرمي العام، ويتوافر العلم الافتراضي لدى الفاعل بان سلوكه محظور قانونا. أما فيما يتعلق بالإرادة فهي اتجاه إرادة المقامر إلى لعب القمار مع علمه بحقيقته قاصداً تحقق الربح المادي من ورائه، بينما القصد الجرمي لمُعدّي المحال والمنازل وتهيئتها للجمهور للعب القمار، فيتمثل في إتخاذها من قبل الجناة حرفة لهم بقصد تحقق المكاسب المادية (علي وعقيل، ٢٠٢١، ص٨٢-٨٣).

يتضح مما تقدم، أن الصفة المكانية في هذه الجريمة تعد ركنا خاصا في هذه الجريمة وذلك إذا ارتكبت في أحد الاماكن المحددة في النصوص المتقدمة،

والحكمة من ذلك يعود إلى المحافظة على أمن المجتمع وسلامة أفراده، من خلال تحريم الأفعال التي من شأنها أن تمس المصالح العليا والضرورية فيه، وكذلك الحد من صيرورة القمار نشاطاً منظماً ومعداً له مكان يجمع المتقامرين والذي يمكن أن تكون قاعة في مقهى أو فندق أو مطعم لذلك يتطلب من المشرع أن يتدخل لتجريم كل حالات القمار الظاهرة أو المخفية تحت غطاء مطعم أو مقهى أو فندق أو حتى بيت معد لممارسة القمار.

الفرع الثاني: جريمة التسول

تعد ظاهرة التسول من الظواهر السلبية المنشرة كثيراً في العديد من المجتمعات وتعد من الأمراض الإجتماعية، ولقد عاقب المشرع العراقي على جريمة التسول حيث نصت المادة (٣٩٠) من قانون العقوبات العراقي على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد كل شخص أتم الثامنة عشرة من عمره وكان له مورد مشروع يتعيش منه أو كان يستطيع بعمله الحصول على هذا المورد وجد متسولا في الطريق العام أو في المحلات العامة أو دخل دون إذن منزلا أو محلا ملحقا به لغرض التسول...".

وهنا يلاحظ أن جريمة التسول تقع إذا دخل المتسول دون إذن منزلا أو محلا ملحقا به لغرض التسول، ومفهوم المخالفة هو أنه إذا دخل المتسول بإذن صاحب المنزل لغرض التسول فلا تقع الجريمة.

وقد نظم المشرع المصري جريمة التسول في القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٣٣، بصدد مكافحة ظاهرة التسول، حيث نص في المادة (١) على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين كل شخص صحيح البنية ذكرا كان أو أنثى بلغ خمس عشرة سنة أو أكثر وجد متسولا في الطريق العام أو في المحال أو الأماكن العمومية ولو أدعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعاب أو بيع أي شيء".

ويلاحظ ان موقف المشرع المصري مشابه لموقف المشرع العراقي من حيث تقريرها وجوب وقوع الجريمة في الطريق العام أو الاماكن العمومية ولكن

القانون العراقي اضاف مكان اخر وهو المنزل أو احد ملحقاته وهو ما لم تنص عليه المشرع المصري.

ونصت المادة (١) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة التسول والتشرد في البحرين على أنه: " يُعد متسولاً كل من وجد فى الطريق العام أو الأماكن أو المحال العامة أو الخاصة يستجدى صدقة أو إحساناً من الغير حتى وإن كان غير صحيح البنية أو غير قادر على العمل.

وهنا يلاحظ أن المشرع البحريني أضاف وصفا آخر لمكان وقوع الجريمة وهي المحلات الخاصة وهو ما لم ينص عليه القوانين العراقي والمصري.

ويتضح من ذلك أن هذه الجريمة يشترط تحققها توافر ما يلي:

أولا: الركن المادي: ويتجسد في قيام الفاعل بالتسول من خلال استعطاء أو طلب الصدقة من الناس متذرعا إلى ذلك بعرض جروحه أو عاهة فيه أو بأية وسيلة أخرى. وأن المشرع العراقي لم يورد تعدادا حصريا للوسائل التي يلجأ اليها الفاعل وبالتالي فإن استخدام أية وسيلة تمكن المتسول من أن يكون محل عطف للناس ليحصل منهم فهو يتمثل بالاستجداء أو طلب- المتسول- للمال أوالعون (عمايرة، ٢٠٢٢، ص٥٥٧-٥٥٨).

ثانيا: الركن الخاص (الصفة المكانية): المشرعان العراقي والمصري وضعا نظاما مكانيا لتحقق جريمة التسول وبخلافه لا تقع الجريمة، كما أن المشرع اشترط لمعاقبة المتسول أن يكون متواجداً في هذه الأماكن لغرض التسول لذلك لم يعاقبا على ظاهرة التسول المستتر. لكن موقف المشرع البحريني مختلف من المشرعين العراقي والمصري حيث إن أي سلوك بالتسول يعد جريمة تامة بغض النظر عن مكان ارتكابه. وبموجب النصوص أعلاه فإن أماكن ارتكاب الجريمة هي:

الطريق العام: المراد بالطريق العام :هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه كل وقت سواء أكان داخلا في ملك الحكومة أو الأفراد.فالطرق العامة تربط مراكز الوحدات الادارية المركزية بالوحدات الأخرى وهي الممرات التي تربط

المدن مع بعضها الآخر، فالمتسول الذي يتجول في هذه المناطق لطلب الصدقة تنطبق عليه أحكام القانون, ويعد متسولا سواء كان في ممرات الطرق أم مسالكها أو في إي وحدة من وحدات الطرق الفرعية(شويش، ١٩٨٨، ص٢٨٥).

المكان العام: أن المكان العام مباح للجميع دون قيد أو شرط أو كل مكان يستطيع أي شخص الدخول فيه، وإن اشترط استيفاء رسم معين كالأندية أو شرط معين كالكنائس، والعبرة في وصف الأماكن العامة ليست بالأسماء التي تعطى لها ولكن بحقيقة الواقع من أمرها فمتى ما ثبت للجمهور أن المحل الذي يسميه صاحبه محلا خاصا هو في الواقع محل عام. وتنقسم الاماكن إلى أماكن عامة بطبيعتها أو بالتخصيص أو بالمصادفة.

المنزل: وهو " كل مكان يمكن للإنسان أن يعتبر نفسه فيه بمنأى من أنظار الغير"، أو " المكان الذي يخصص للسكن فعلا وإن لم يكن في الأصل محلا للسكن". ولا يشترط في المنزل أن يكون من البناء بل يعد منزلا وإن كان من الخشب أو مخيما، وقد يكون متنقلا أو ثابتا، والمنزل يجب أن يقضي فيها الشخص وقت راحته أو نومه، فدور الصناعة والبنوك ومحال النجارة لا تعد منازلا إلا إذا كان يبيت فيها شخص واحد(أمين، ١٩٨٢، ص٩٠٦). نجد أن المشرع اشترط لتحقيق التسول بدخول المنزل بدون إذن أن يتم بأي طريق.

محلا ملحقا بالمنزل: وهو "الأماكن التابعة للمحل المسكون والمخصصة للمنفعة والتي تتصل به مباشرة أو بضمها معه بسور واحد حيث تبدو جزء مكمل له"(عبيد، ١٩٧٦، ص٣٧٧). فقد اشترط المشرع العراقي أن يقع التسول كنطاق مكاني ثالث بالدخول إلى المنزل أو المحل الملحق به لتحقق جريمة التسول، وأن يكون الدخول بغير إذن. ونجد أن الدخول إلى المنزل من غير إذن يؤدي إلى انتهاك حرمة المسكن، وتحقق جريمة أخرى، سنتحدث في فصل القادم عن انتهاك حرمة المسكن.

المكان الخاص: إن المشرع البحريني اضاف وصفا آخر لمكان وقوع الجريمة وهي المحلات الخاصة وهو ما لم ينص عليه المشرعين العراقي والمصري. وأبرز الأمثلة للأماكن الخاصة المساكن العامة والغرف إذا أجرت في فندق لشخص معين.

ثالثا: الركن المعنوي: تعد جريمة التسول من الجرائم العمدية لذلك يجب توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة. حيث إن يعلم الجاني بأن فعله يتمثل في التسول، والاستجداء، كما يتعين أن تتجه إرادته إلى ذات الفعل لتحقيق النتيجة الجرمية التي حصلت من ذات العمل أو الفعل المادي والمتمثلة بالحصول على الطلب من مال أو كسوة أو طعام وغيرها (المياحي، موقع الالكتروني، ٢٠١٨)

ونستنتج من ذلك بموجب القانونين العراقي والمصري تعد الصفة المكانية للفعل من العناصر المكونة للجريمة، لكن أخذ المشرع البحريني بموقف مختلف وتوسع أكثر من المشرعين العراقي والمصري حيث لم يحتسب الصفة كعناصر مكونة للجريمة، لأن بموجب قانون البحريني تقع جريمة التسول في كل مكان عاما أو خاص، وتقع الجريمة إذا قام الفاعل بمجرد سلوكا ايجابيا يتمثل في قيام الفاعل بالتسول من خلال استعطاء أو طلب الصدقة من الناس في أي مكان، ونجد أن المشرع البحريني قد أعطى فسحة كبيرة في تعدد النماذج المكانية، وذلك بغية محاربة التسول بكافة أشكاله في أي محفل. ونحن نؤيد نهج المشرع البحريني لتحقق المصلحة المعتبرة في التجريم تتمثل في توفير قدر من الحماية للذوق العام في المعاقبة على المناظر التي من شأنها إيذاء إحساس الناس وشعورهم وتؤدي إلى إيذاء الجمهور من خلالها، وكذلك في أن أسلوب التسول ينطوي على خطر قيام المتسول بارتكاب الجريمة مستقبلا، وفي حالة الانحراف التي يمكن أن يتعرض لها.

المطلب الثاني: صفة المكان كركن في جريمة انتهاك حرمة المسكن

نتناول هذه الجريمة من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نبحث في الأول أركان الجريمة وفي الفرع الثاني نستعرض أهمية المكان في ارتكابها وكما يلي:

الفرع الأول: اركان الجريمة

إن الاركان الواجب توافرها لقيام الجريمة هي:

١- الركن المادي(دخول أو بقاء): يتمثل بسلوك إيجابي مجرد هو دخول هذا الشخص منزل أحد الأشخاص دون رضا صاحبه، فيما عدا الأحوال الجائز فيها قانونياً. ايضا تقع بسلوك سلبي وهي امتناع عن الخروج في محل مسكون أو معد للسكن أو احد ملحقاته.

٢- الركن المعنوي: يتطلب الجريمة بالقصد العام في الثلاثة الصورالجريمة وهي علم بمكونات الجريمة، ولكن في الصورة اخيرة يتطلب القصد الخاص وهي بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه.

٣- الركن الخاص (الصفة المكانية): يتمثل هذا الركن بأن يجب دخول أو بقاء الجاني في مكان معين وهي محل مسكون أو معد للسكن أو احد ملحقاته والامتناع عن الخروج. وبموجبه لا تقع هذه الجريمة إذا دخل الشخص في مكان آخر غير محل مسكون أو معد للسكن أو أحد ملحقاته.

في الحقيقة تقع جريمة انتهاك حرمة المسكن من خلال اربعة صور على نحو التالي:

١- دخول محل مسكون أو معد للسكن أو أحد ملحقاته بطريقة غير مشروعة: إن الجريمة في صورتها العادية تقع بمجرد بالدخول في مسكن الغير أو في مكان الاقامة الخاصة أو في أحد ملحقاته ويتحقق الدخول من سلوك الفاعل بأنه يتم برغم الإرادة الصريحة لمن له الحق في منع الغير من دخول مسكنه أو أن يحدث ذلك الدخول ضد الإرادة الضمنية لمن له الحق. ويكتسب الدخول الصفة الشرعيه إذا إذن به صاحب المحل أو المكان وعلى الفاعل إثبات رضاء المجني عليه بدخول ملكه أو إذا كان الدخول حاصلا في الحالات التي يرخص فيها القانون بالدخول (محمد، موقع الالكتروني،٢٠١٧).

وعليه تقع جريمة بسلوك ايجابي مجرد وهو دخول في محل مسكون أو معد للسكن أو احد ملحقاته، في هذه الحالة لم يكن الجاني يقصد ارتكاب جريمة وكما لا يقصد منع حيازة وإنما هو دخول غير مفهوم.

وقد نصت على ذلك المادة (٤٢٨) من قانون العقوبات العراقي بالقول"١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: أ – من دخل محلا مسكونا أو معدا للسكنى أو أحد ملحقاته وكان ذلك بدون رضاء صاحبه وفي غير الأحوال التي يرخص فيها القانون بذلك..."

ونص المشرع المصري في المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات على أنه: " كل من دخل بيتاً مسكوناً أو معداً للسكن أو في أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو في محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء في حيازة آخر قاصداً من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانوني وبقى فيها بقصد ارتكاب شيء مما ذكر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصري".

وبموجبه ليس في النص المصري ما يفيد صورة جريمة الدخول غير المشروع أو الذي لم يأذن به حائز العقار. ولكنه مستفاد من المقابلة بين الصورة الأولى من الجريمة والصورة الثاني التي يقول فيها القانون"... أو كان قد دخله بوجه قانوني وبقى فيه...".

أما بالنسبة لموقف المشرع البحريني فقد تطرق إلى تجريم فعل دخول محل مسكون أو معد للسكن أو أحد ملحقاته بطريقة غير مشروعة. كما نظمتها في المادة (٣٦١) من قانون عقوبات البحريني على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين دينارا من دخل مكانا مسكونا أو معدا للسكن أو أحد ملحقاته أو محلا معدا لحفظ المال أو عقارا، خلافا لإرادة صاحب الشأن وفي غير الأحوال المبينة في القانون...".

٢- وجود شخص في المحل المسكون أو المعد للسكنى أو في أحد ملحقاته متخفيا عن الأعين: هذه الصورة مبنية على السلوك الإيجابي وهو دخول، ولا عبرة بالطريقة التي عول عليها الجاني في الدخول كما أنه لا عبرة بقصده من الدخول. بموجب هذه الحالة يتطلب مجرد وجود الجاني في المحل المسكون أو المعد للسكنى أو في أحد ملحقاته متخفيا عن أعين من لهم الحق في اخراجه منه (التميمي، ٢٠١٩، ص١٠١٦). كما نصت في قانون العقوبات العراقي في المادة

(٤٢٨) فقرة(١- ب) على أنه: " ب – من وجد في محل مما ذكر متخفيا عن أعين من له حق في اخراجه منه".

ولقد عالج المشرع المصري بصدد هذه الصورة في المادة (٣٧١) من قانون العقوبات بالقول: " كل من وجد في أحد المحلات المنصوص عليها في المادة السابقة مختفياً عن أعين من لهم الحق في إخراجه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه".

والمحلات هي التي تكون" بيتاً مسكوناً أو معداً للسكن أو في أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو في محل معد لحفظ المال".

وقد سلك المشرع البحريني نفس مسلك العراقي والمصري في المادة (٣٦١) كما وردت على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين دينارا من دخل مكانا مسكونا أو معدا للسكن أو أحد ملحقاته أو محلا معدا لحفظ المال أو عقارا،... أو وجد مختفيا عن أعين من له هذا الحق".

٣- دخول محل مسكون أو معد للسكن أو احد ملحقاته والامتناع عن الخروج: تفترض الجريمة في صورتها أن الجاني أن يكون مسبوقا بدخول مشروع ومن ثم فإن الاستمرار في المسكن بعد الدخول يظل مشروعا حتى يصدر صاحب الحق رغبته الصريحة التي تحتم خروج الغريب من مسكنه. ولم يكون الدخول بقصد ارتكاب الجريمة، لأن الجريمة هنا تستند إلى ما لحائز المحل المسكون من حق مطلق في إخراج من لا يرى وجها لبقائة بمحله. فإذا امتنع عن الخروج عد امتناعه انتهاكا لحرمة محل السكن(راشد، ١٩٨٧، ص٢٠٦).

وقد نص قانون العقوبات العراقي في المادة (٤٢٨) فقرة(١- ج) على أنه: " ج – من دخل محلا مما ذكر بوجه مشروع وبقي فيه على غير إرادة من له الحق في اخراجه منه".

وقد جعل المشرع المصري النص خاصا بصدد هذه الصور في المادة (٣٧٣) من قانون العقوبات والتي قررت أنه: " كل من دخل أرضاً زراعية أو

فضاء أو مباني أو بيتاً مسكوناً أو معداً للسكن أو في أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو في محل معد لحفظ المال ولم يخرج منه بناءً على تكليفه ممن لهم الحق في ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه".

وقد أخذ المشرع البحريني بنفس الاتجاه بتجريم هذه صورة من السلوك، ونصت في المادة (٣٦١) من قانون عقوبات على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين دينارا من دخل مكانا مسكونا ... وكذلك من بقي فيه خلافا لإرادة من له الحق في إخراجه...".

٤- دخول محل بقصد منع الحيازة بالقوة أو ارتكاب جريمة: هذه الحالة تختلف عن الحالات الثلاث السابقة بكونها تحتاج توافر قصد خاص متمثل بقصد منع الحيازة بالقوة أو ارتكاب جريمة.

الفرع الثاني: اهمية المكان في ارتكاب الجريمة

يعد المسكن ضرورة أساسية من ضرورات المعيشة السوية، حيث يلبي مجموعة من الحاجات "نفسية، مادية، إجتماعية" وهو سكينة الأسرة وإستقرارها، فالسكن هو عنصر جوهري لضمان الكرامة الإنسانية، لذا يستلزم الحفاظ على حرمته من أية اعتداءات يمكن أن يتعرض لها من طرف الأشخاص أو الدولة على حد سواء، لذلك نجد أن والتشريعات الوضعية قد حأولت حماية خاصة وواضحة لحماية حرمة المسكن أو ملك الغير.

والصفة المكانية في هذه الجريمة تعبر عن مجموعة من الاماكن التي كل منها اهمية خاصة في حياة الإنسان، وهي:

أولا: المكان المسكون: يمكن تحديد المكان المسكون بكل مكان يسكنه فعلا شخص أو أكثر، ويعني ذلك أن العنصر الذي تقوم عليه فكره المكان المسكون هو "التخصيص الفعلي والحال للسكنى". وتعني الاقامة تخصيص المكان لمظاهر الحياة التي يحرص كل شخص على أن يكون في عزلة حين يباشرها، واهم هذه المظاهر هي النوم والخلود للراحة أو العمل الهادىء. فإذا ثبت السكنى في المكان، فلا عبرة بتخصيصه المعتاد أو العرض الذي خصص له عند صناعته، ولا عبرة

كذلك بالاسم الذي يطلق عليه لغة أوعرفاً أو بالمادة التي صنع منها. وتطبيقا لذلك، فإن الفنادق والمستشفيات والسجون والمدارس وكذلك ألاقسام الداخلية ومساكن الطلبة في المدن الجامعية ودور الضيافة على اختلاف أنواعها تعتبر"أماكن مسكونة".

ويعني ذلك أنه ليس من عناصر المكان المسكون أن يكون ثابتا، فالسفينة أو حتى السيارة الخاصة تعد مسكناً، أو العربة الكبيرة أو الكشك أو الخيمة تعتبر مساكن إذا أقام فيها الشخص. ولا عبرة بمادة الصناعة، سواء أكانت من الخشب أو النقاش أو الجلد. ولا أهمية لكون هذا المكان خصص أصلا لغير السكنى. وغنى عن البيان أن المكان يعتبر"مسكونا" ولو كان ساكنه ينام فيه فقط ويبقى خاليا فيما عدا ذلك الوقت، ولا أهمية لكون وقت نومه الليل أو النهار(حسني، ١٩٨٧، ص٨٧٩-٨٨٠).

وعلى هذا الاساس فلا يكفي المكان صالحا للاقامة فيه حتى يصبح مسكننا بل يلزم أن يكون مخصصل للسكنى. وهذا يأخذنا إلى نتيجة بأن قوانين العقابية لا تهدف إلى حماية الملكية لهذا المكان وإنما تهدف حماية المسكن فقط.

وعليه فإن المكان المسكون الذي يأوي اليه الإنسان يعد من أهم الحاجيات الأساسية التي لا غنى عنها ويكون لهذا المكان حرمة خاصة ويوفر له القانون حماية مشددة، بغض النظر عن توافر اي ضرر مادي أو ارتكاب جرائم اخرى عند دخول الجاني للمسكن بدون إذن الحائز.

ثانيا: المكان المعد للسكنى: هناك بعض الاماكنة التي خصصت للسكنى كالبيوت الصيفية التي يسكنها أصحابها في فصل الصيف، وكذلك البيوت الشتوية التي يلجأ اليها الناس في فصل الشتاء (السعدي، ١٩٧٦، ص٢٠٤-٢٠٥).

وتعبير"المكان المعد للسكنى" ينصرف إلى أحد المدلولين: الأول هو المكان المخصص بطبيعته للسكنى ولو أنه لم يسكن بعد، كمبنى شيد وعرض للإيجار، ولكن لم يسكنه أحد بعد، أو شقه مفروشة خلت من مستأجرها ولم يحل أحد محله بعد. والمدلول الثاني يراد به المكان المسكون فعلا ولو أن ساكنه لا يقيم فيه مؤقتا، مثال ذلك كالبيوت في المصايف والمشتى. لا يقيم فيه ساكنه الا خلال شهور

محدودة في السنة فقط أو منزل في الريف ينزل فيه ساكنه العطلة الأسبوعية (حسني، ١٩٨٧، ص٨٨١).

ثالثا: ملحقات المكان المسكون أو المعد للسكنى: قد تكون للمسكن توابع ملحقة، والمقصود بالملحقات والتوابع، المنافع الخاصة به وهي جزء منه تخضع لحمايته وحرمته وتأخذ حكمه وحصانته. وما يلحق بالمسكن من أماكن ومحال لها ذات الحرمة، مما يجعل من دخول هذه الملحقات خرق لحرمة المسكن، ويكون لها حرمة المسكن، وهي كل ما يتبع المسكن ويتداخل معه أو يكمله أو يعتليه أو يحتويه أو يحيط به من أماكن مخصصة لاستعمال ساكنيه (السبعاوي، ٢٠١١، ص٣٣).

وأهم أمثلة للملحقات الغرف المقامة في السطح والمعدة لغسل الملابس أو تربية الطيور، وبدروم المنزل ومكان ايواء السيارة والحديقة. ولكن لا يعتبر من ملحقات المسكن أرض زراعية مملوكة لساكنه ولكنها تقع خارج أسواره، ذلك أن انفصالها عن السور ينفى عنها أن تكون جزءا منه، وينفى تبعا لذلك أن يكون لها نصيب من حرمته (حسني، ١٩٨٧، ٨٨٢).

رابعا: المكان المعد لحفظ المال: ويشمل جميع الامكنة التي يستخدمها أصحابها لحفظ المال ما عدا المحل المسكون أو المعد للسكنى أو أحد ملحقاته (التميمي، مصدر سابق، ص١٠١٩).

ومن الواضح بموجب قانون القوبات العراقي والبحريني إن دخول الجاني للأماكن المسكونة أو المعدة للسكنى أو إلى أحد ملحقاته أو مكان معد لحفظ المال يتم إما بدون علم المجنى عليه أو بسبب غير مشروع، وتعد جريمة انتهاك حرمة المسكن أو ملك الغير حتى لم يكون الجاني قصد منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة في هذه الاماكن. لكن بموجب قانون عقوبات المصري لم تستنتج هذه الصورة من الجريمة بشكل واضح ولكنه مستفاد من مفهوم النص المصري.

المطلب الثلث: صفة المكان كركن في جرائم تعاطي المخدرات

تشترط القوانين لقيام هذه الجريمة، يجب أن يكون يضبط الشخص في مكان قد أعد أو هيئ لتعاطي المخدرات على وجه التخصيص، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنخصص الفرع الأول للبحث في تعريف المكان المعد أو المهيأ للتعاطي، بينما الفرع الثاني لأثر المكان كركن في جريمة ضبط الشخص في مكان أعد أو هيئ للتعاطي، وكما يلي:

الفرع الأول: تعريف المكان المعد أو المهيأ للتعاطي

هذه الجريمة تقوم على نوع من العلاقة بين الشخص والمكان المخصص لتعاطي المخدرات، ويشمل الاماكن إعداد المكان أو تهيئته، وفيما يلي تفصيل ذلك:

١- إعداد المكان: يقصد به تزويده وتمويله بما قد يحتاج اليه المتعاطين، ويتم تخصيص المكان إما لمجموعة محددة من الناس أو لشخص على انفراد، ولا يعتد القانون بشكل المكان ولا بطريقة إعداده، ويستوي أن يكون المكان المعد للتعاطي في صورة كوخ بين الحقول أو غرفة في منزل أو زاوية في مقهى أو سيارة في مراب أو خيمة في الصحراء (الدهبي، ١٩٧٣، ص٧٨). الجريمة تقع بمجرد تمهيد أرض وعرة أو تسوير مكان الجمهور.

٣- تهيئة المكان: يقصد بذلك تزويده بما قد يحتاجه المتعاطين أثناء وجودهم على الأخص بالأدوات اللازمة للتعاطي أو لإضفاء الجو المناسب عليه حتى تبلغ المتعة الموهومة ذروتها. ومثال ذلك من يقوم بـتخصيص غرفه في منزله للتعاطي، أو يخصص شقه له في مكان غير سكنه لهذا التعاطي، أو من يخصص جانب في المقهي لتعاطي المخدرات. ويتضمن اعمال تهية المكان بالتنظف والتهوية والسقاية وتقديم المخدرات وافعال مساعدة لتعاطي المخدرات في هذه الأماكن (شعبان، ١٩٨٤، ص٢٣٢-٢٣٣).

الفرع الثاني: المكان كركن في جريمة ضبط الشخص في مكان أعد أو هيئ للتعاطي

نصت المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ على أنه: " أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من: ...ب- ضبط في أي مكان أعد أو هيأ لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية وكان يجري تعاطيها مع علمه بذلك..."

وتقابل هذه المادة نص المادة (٣٩) من قانون مخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل، حيث تنص على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجأوز ثلاثة الاف جنيه... كل من ضبط في مكان أعد أو لتعاطي الجواهر المخدرة وذلك أثناء تعاطيها مع علمه بذلك."

ونصت المادة (٤٤) من قانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية البحريني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧، على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضبط في أي مكان أعد أو هيىء لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وكان يجري تعاطيها فيه مع علمه بذلك...".

وتتحقق هذه الجريمة متى ضبط الجاني في مكان معد أو مهيئ يجري فيه تعاطي المخدرات، ويشترط أن يتم الضبط وقت تعاطي المواد المخدرة، وأن يكون التعاطي جاريا فعلا وقت الضبط (شعبان، مصدر سابق، ص٢٢٥).

وقد سبق بيان المقصود بهذين المكانين، وقلنا أن المكان المعد لتعاطي المخدرات هو المكان المخصص لذلك كغرزة معدة لتدخين الحشيش، أما المكان المهيأ للتعاطي فهو المزود بما يجعله صالحا لتحقيق الغاية منه كشقة مهيئا للحقن بالأفيون.

وتعد الصفة المكان ركنا أساسيا في هذه الجريمة، ويترتب على ذلك أنه إذا ضبط المتهم في مكان غير معد أو مهيأ للتعاطي تنتفي الجريمة ولو كان هناك شخص أو أشخاص يتعاطون المخدرات مصادفة في هذا المكان. فالجريمة تقع بمجرد الوجود المادي للشخص داخل مكان مخصص لتعاطي المخدرات حتى ولم يتعاط هذا الشخص بسبب تعاطي الآخرين لها. وعليه لا يسأل الشخص عن هذه الجريمة إذا وجد مع صديقته في منزل أيهما وتعاطى الأخير المخدرات حال كون هذا المسكن غير معد أو مدار أو مهيأ لتعاطي المواد المخدرة. فالمهم لقيام هذه الجريمة هو تواجد المتهم في المكان المعد أو المهيأ لتعاطي المخدرات في الوقت الذي يوجد فيه شخص آخر يتعاطى المخدرات (الجامعي، ٢٠١٠، ص٦٢).

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة نورد بعضا من النتائج والمقترحات التي توصلنا من خلال الدراسة والتي نجمعها في النقاط الآتية:

أولا: الاستنتاجات

بالرجوع إلى الكتب الفقهية ذات العلاقة بالموضوع لم نجد اي تعريف للصفة المكانية، ولكن نستطيع أنه نعرفها أنها: كل ما دل على موقع معين سواء أكان أرضا أم شيئا من الأشياء والتي يعير لها المشرع أهمية خاصة في البنيان القانوني للجريمة أو في الاحكام العامة لها، وبالتالي تؤثر على الجريمة من حيث الوجود والعدم أو اختلاف في التكييف القانون وعلى العقوبة شدة وتخفيفا.

إن فلسفة المشرع في الاعتماد على الصفة المكانية في بناء النص العقابي تكمن في حماية الموظف العام وهيبة مكان الوظيفة أو حماية سلامة الأموال أو حماية حرمة المسكن أو ملك الغير و المكان العام أو حماية مال منقول مملوك للغير.

الركن المفترض أو الخاص هو عناصر أو شروط قانونية سابقة على ارتكاب الجريمة، ومستقلة عن أركانها، وتتعلق بالجاني أو بالمجنى عليه، وهي جزء من النموذج القانوني للجريمة.

الصفة المكانية كركن في الجريمة، قاصرة على بعض الجرائم دون غيرها، وهي عناصر لازمة لتحقق الوجود القانوني للجريمة، فبدون توافر هذا الركن لا يمكن اعتبار الجريمة موجودة، أو أنها تأخذ وصفا قانونيا آخر.

اتفقت التشريعات الجنائية العراقي والمصري والبحريني بأن الصفة المكانية ركن خاص في جريمة لعب القمار ويتمثل بمحل عام أو محل مفتوح للجمهور أو في محل أو منزل اعد لهذا الغرض.

اختلفت التشريعات الجنائية محل المقارنة حول مقدار العقوبة لصاحب مكان لعب القمار أو من يلعب لعب القمار فيه.

اختلفت التشريعات الجنائية محل الدراسة حول اعتبار الصفة المكانية ركنا في جريمة التسول، حيث إن المشرع البحريني اضاف وصفا آخر لمكان وقوع الجريمة وهي المحلات الخاصة وهو ما لم ينص عليه القوانين العراقي والمصري.

اتفقت التشريعات المقارنة بأن الصفة المكانية ركن خاص في جريمة انتهاك حرمة المسكن، ويتمثل بمكان مسكون أو معد للسكن أو أحد ملحقاته.

بموجب القوانين المقارنة تعد صفة المكان ركنا خاصا في جريمة ضبط الشخص في مكان أعد أو هيأ لتعاطي المخدرات، ويترتب على ذلك انه إذا ضبط المتهم في مكان غير معد أو مهيئ للتعاطي تنتفي هذه الجريمة ولو كان هناك شخص أو اشخاص يتعاطون المخدرات مصادفة هذا المكان.

ثانيا: المقترحات

.نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة (٣) من المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات من خلال حذف عبارة "... من يوجد يلعب القمار في المحلات

الواردة في الفقرة (١)".من المادة نفسها وإبدالها بعبارة "كل من لعب لعبة من ألعاب القمار" من أجل جعل الجريمة متحققة في جميع الأحوال التي ترتكب فيها دون تقيدها بمحلات معينة، ويكون النص بالصيغة الآتية "يعاقب ... كل من لعب لعبة من ألعاب القمار".

نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة (١) من المادة (٣٩٠) والخاصة بجريمة التسول من خلال حذف عبارة "... كل شخص...دخل دون إذن منزلا أو محلا ملحقا به لغرض التسول". حتى تقع الجريمة إذا دخل المتسول بإذن صاحب المنزل لغرض التسول، واستبدالها بالصيغة الآتية: "... كل شخص...دخل منزلا أو محلا ملحقا به لغرض التسول".

المصادر والمراجع

أولا: القران الكريم

ثانيا: القواميس والمعاجم

- ابن منظور، **لسان العرب**، (المحيط، المجلد (٣)، دار لسان العرب، بيروت، بدون سنة طبع).

- ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي، **كتاب العين**، (ج ٧، دائرة الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٤).

- أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة (ت: هارون)**، (ج٦، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٩).

ثالثا: الكتب والرسائل

- باران سعيد حاجي، **المركز القانوني للأنثى في بنيان النص الجنائي**، (رسالة الماجستير، جامعة سوران، فاكلتي القانون، ٢٠١٦).

- جاسم محمد مصطفى، **الظروف المشددة الخاصة في جريمة السرقة**، (بحث الترقية من الصنف الثالث إلى الصنف الثاني من صنوف القضاة، مجلس القضاء، ٢٠١٤).

- حميد السعدي، **شرح قانون العقوبات الجديد**، (ج٢، ط٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٦).

- د. أحمد حمد محين الجبوري، **موسوعة اساليب المجاز في القرآن الكريم**، (دار الكتاب العلمية، بيروت، ١٩٧١).

- د. ادوار غالي الدهبي، **جرائم المخدرات في التشريع الليبي**، (ط١، مكتبة الوطنية، ليبيا، ١٩٧٣).

- د. اسراء محمد علي و مصطفى عقيل، **الأحكام الموضوعية لجريمة لعب القمار-دراسة مقارنة-**، (مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، السنة الثالثة عشر، العدد الثالث، ٢٠٢١).

- د. اكرم نشأت ابراهيم، **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**، (مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨).

- د. بارعة القدسي، **الضحية وحمايتها في القانون الجزائي واصول المحاكمات الجزائية**، (بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد (١)، المجلد (١٣)، دمشق، ١٩٩٧)

- د. رؤوف عبيد، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، (دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٦).

- د. سلطان عبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، (مكتبة السنيوري، بغداد، ٢٠١٢).

- د. صالح السعد، **علم المجني عليه (ضحايا الجريمة)**، (ط١ ،دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،١٩٩٩).

- د. مأمون محمد سلامة، **جرائم الموظفين ضد الاد ارة العامة في ضوء المنهج الغائي**، (دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩).

- د. ماهر عبد شويش، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، (المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٨).

- د. ماهر عبد شويش، **شرح قانون العقوبات قسم الخاص**، (بلا سنة و مكان طبع).

- د. مجدي محمود محب حافظ، **موسوعة الجرائم المخلة بالاداب العامة والجرائم العرض**، (ج٣، دار العدالة، القاهرة، ٢٠٠٧).

- د. مجيد خضر السبعاوي، **الحماية الجنائية والدستورية لحرمة المسكن،** (دارالكتب القانونية، مصر، ٢٠١١).

- د. مجيد خضر السبعاوي، **نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن،** (ط١، المركز القومي للأصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣).

- د. محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات- القسم الخاص،** (دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، ٢٠١٠).

- د. محمد سعيد نمور، **شرح قانون العقوبات- القسم الخاص،** (ج٢، ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠٠٧).

- د. محمد صبحي نجم، **الجرائم المخلة بالأخلاق والاداب العامة في قانون العقوبات الاردني،** (ط٢، مجلة الحقوق،جامعة الكويت، كلية الحقوق، السنة الثامنة عشر، العدد الأول، ١٩٩٤).

- د. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص،** (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨).

- د.أحمد أمين، **شرح قانون العقوبات الأهلي،**(ط ٣، المجلد الثالث، الدار العربية للموسوعات, بيروت, ١٩٨٢).

- د.حامد راشد، **الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن،** (اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٨٧).

- د.محمد علي السالم، **شرح قانون العقوبات القسم العام،** (مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧).

- د.محمود نجب حسني، **شرح قانون العقوبات- القسم الخاص،** (دار نافع للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٧).

- رضية أحمد دمحم عمايرة، **التسول بين قانون العقوبات الأردني وقانون منع االتجار بالبشر**، (مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (٦)، المجلد (٦)، العدد (٢)، الجزء (١)، ٢٠٢٢).

- سيد البغال، **الجرائم المخلة بالآداب فقهاً وقضاءً**، (ط١ ،دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣).

- صباح رمضان ياسين، **قتل المراة بدافع الحفظ على الشرف في قانون العقوبات العراقي**، (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠٥).

- صباح كرم شعبان، **جرائم المخدرات (دراسة مقارنة)**، (شركة مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، ١٩٨٤).

- عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، (ط٥ ،بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٦٨).

- عبدالرزاق طلال جاسم، **جرائم التحرش الجنسي**، (مجلة ديإلى، كلية القانون، جامعة ديإلى، العدد الخامس والثلاثون، ٢٠٠٩).

- قيس لطيف التميمي، **شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لنسة ١٩٦٩**، (مكتبة السنهوري،بيروت، ٢٠١٩).

- كمال بن مختار الجامعي، **سلطة التتبع في جرائم المخدرات**، (رسالة الماجستير، جامعة المرقب، كلية القانون، ليبيا، ٢٠١٠).

- لزهر صالحي، **الظروف الزمانية و المكانبة وأثرها في العقوبة**، (رسالة ماجستير، جامعة الوادي، الجزائر، ٢٠١٣).

- مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات القسم العام**، (دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩).

- محمد جياد زيدان الجوعاني، **الظروف المشددة في جريمة السرقة**، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٣).
- محمد حسين الحمداني وإسراء يونس هادي، **أثر الصفة في الإجراءات الجنائية**، (مجلة الرافدين للحقوق، المجلد١٦، العدد ٢٠١٢، ٥٦).
- منى محمد بلو حسين الحمداني، **الصفة في قانون العقوبات**، (رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٥)،.
- منى محمد بلو حسين الحمداني، **الصفة في قانون العقوبات**، (رسالة ماجستير، جامعة الموصل، قسم القانون، ٢٠٠٥).
- ئوميد سعيد خضر، **دور الصفة الوظيفية في البنيان القانوني للجريمة**، (أطروحة دكتوراه، جامعة سوران، فاكلتي القانون و العلوم السياسية و الإدارة، قسم القانون).

رابعا: الدساتير والقوانين

- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥
- القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٣٣ لمكافحة ظاهرة التسول في مصر.
- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
- القانون رقم (٣٧١) لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة في مصر.
- قانون المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠.
- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

- قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ المعدل.
- قانون الإجراءات الجنائية البولندي النافذ لعام ١٩٩٧.
- القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة التسول والتشرد في البحرين.
- القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية البحريني.
- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

خامسا: المواقع الالكترونية

- د. عباس حكمت فرمان و ميادة محمود فياض، **جريمة التحرش الجنسي**، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي:
- https://www.iasj.net/iasj/download/d281c29bb2c7a3e4 (last visited ٢٠٢٢/٥/٨)
- مصطفى العوجي، **حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي**، (مجلة الحقوق الحلي للعلوم القانونية و الساسية، العدد الرابع، سنة السابعة ٢٠١٥)، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي:
- https://iasj.net/iasj/download/ddc3217ea4ec33f3 (last visited ٢٠٢٢/٥/١٢)
- د. مجيد خضر احمد عبد الله، **الغلط في موضوع الحق محل الاعتداء**، ٢٠١٧، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني التالي:
- https://almerja.net/reading.php?idm=76892 (last visited (18/5/2022)

- د. علاء الحسيني، **الحماية الجنائية لحرمة المسكن**، (٢٠١٥)، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:

- https://ademrights.org/news156last last visited (18/5/2022)

- د. كاظم عبدالله نزال جاسم المياحي، **ظاهرة التسول وسياسات المواجهة في التشريع العراقي**، ٢٠١٨، البحث منشورة في الموقع التالي:

- https://www.iasj.net/iasj/download/ebd0adf6b0789650 last visited (١٥/٦/٢٠٢٢)

- محمد، **جريمة انتهاك حرمة المساكن وملك الغير**، ٢٠١٧، منشورة متاح على موقع التالي:

- https://www.law-arab.com/2017/07/crime-violation-sanctity-housing.html last visited (١٥/٦/٢٠٢٢)

پوختە

مەبەست لە سیفەتی شوێنی، هەموو شتێکە کە ئاماژە بە شوێنێکی دیاریکراو دەکات، جا لەسەر زەوی بێت یان شتێک بێت لەو شتانەی کە یاسادانەر لە پێکهاتەی یاسایی تأواندا یان لە بڕگە گشتییەکانیدا گرنگییەکی تایبەتی بۆ دانأوە، و بەم شێوەیە کاریگەری لەسەر تأوانەکە دەبێت بە نەهاتنەدی یان هاتنەدی جیأوازی دروست دەکات لەسەر هەڵسەنگاندنی یاسایی بۆ کردەوەکە وە کاریگەری دەبێت لەسەر سزا چ بە تووندکردنی یان سووککردنی سزا.

وە لە ڕێگەی ئەم توێژینەوەیەوە بۆمان دەرکەوت کە سیفەتی شوێنی کاریگەری لەسەر بنیاتنانی یاسایی تأوانەکە هەیە، کە وەک ڕوکنی تایبەت لە تأوانی قومارکردن و سوالّکردندا نیشان دەدرێت، هەروەها لە تأوانی پێشێلکردنی پیرۆزی شوێنی نیشتەجێ بوون، وەهەمان حالّەت لە تأوانی دەستگیرکردنی کەسێک لە شوێنێک کە ئامادەکرأوە یان تایبەتکرأوە بۆ بەکارهێنانی ماددە هۆشبەرەکان. بەبێ ئەو ڕکنە تایبەتە تأوانەکە نایاتە دی.

Abstract:

What is meant by Place characteristic, is everything that indicates a specific location, whether it is on the ground or something that the legislator considers of special importance in the legal structure of the crime or in the general provisions thereof, and thus affects the crime, including non-existence, or a difference in the adaptation of the law and the punishment thereof. Intensity or relief.

And it appeared to us through this study that the Place characteristic has an impact on the legal construction of the crime, which is represented as a special element in the crime of gambling and begging, as well as in the crime of violating the sanctity of housing, and the same case in the crime of arresting a person in a place prepared or prepared for drug abuse. Without it, crime would not happen.

Keywords :(characteristic, special element, gambling, place)